نظام التأمين الصحي في جامعة آل البيت رقم (178) لسنة 2003
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (42) لسنة 2001م

المادة (1) : يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي في جامعة آل البيت لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة: جامعة آل البيت.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الصندوق: صندوق التأمين الصحي في الجامعة.

المشترك: العامل في الجامعة المشترك في التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام.

المنتفع: من يحق له الانتفاع من التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المعالجة: الخدمة الطبية التي تقدم للمشترك والمنتفع وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعلميات الجراحية والولادة والأدوية والإقامة في المستشفى.

المادة (3)

أ- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق التأمين الصحي) يكون الاشتراك فيه اختيارياً للعاملين فيها.

ب-يهدف الصندوق إلى تأمين المعالجة للمشترك والمنتفع وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (4)

تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

أ) المساهمة السنوية من الجامعة في الصندوق.

ب) بدل اشتراكات ومساهمات المشتركين والمنتفعين.

ج) عوائد استثمار أمواله.

د) المنح والهبات والتبرعات التي ترد إليه وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في الجامعة.

المادة (5)

أ- يشكل مجلس الجامعة، بناءً على تنسيب الرئيس، لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) من خمسة من العاملين في الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب-تحدد مهام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكيفية اجتماعاتها والنصاب القانوني لانعقادها واتخاذ توصياتها وقراراتها بمقتضى تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية.

المادة (6)

أ- لا تشمل المعالجة وفقاً لأحكام هذا النظام ما يلي:

1- معالجة الأسنان ما عدا الخلع وأمراض الفم واللثة والحالات التي تظهر الحاجة لها نتيجة حادث.

2- الجراحة التجميلية والأطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث.

3- معالجة العقم وموانع الحمل.

4- المواد التجميلية ومستحضراتها والأمصال والمطاعيم بجميع أنواعها.

5- الحوادث القضائية إذا كانت مسؤوليتها تقع على الغير ويتحمل بصورة قانونية تبعاً لذلك نفقات المعالجة.

6- تصحيح البصر بجميع الوسائل.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز أن تشمل المعالجة أياً من الاستثناءات المنصوص عليها فيها إذا سمح بذلك عقد التأمين الطبي مع الجهة المؤمن لديها.

ج- تشمل نفقات المعالجة خارج المملكة ما يلي:-

1- أجور الأطباء.

2- أجور الإقامة والمعالجة.

3- نفقات العمليات الجراحية.

4- أجور الفحوصات المخبرية والشعاعية وثمن الأدوية.

5- أجور السفر والمياومات للمشترك أو المنتفع بموجب الأحكام المتعلقة بشؤون الانتقال والسفر المعمول بها في الجامعة.

6- أي نفقات أخرى يقررها الرئيس.

المادة (7) : يجوز للمشترك إدخال المنتفعين المذكورين أدناه في التأمين الصحي:-

أ) زوج أو زوجة المشترك ووالديه ما لم يكن أي منهم مشمولاً بتأمين صحي آخر.

ب) الأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة أو الذين يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية حتى إكمال الدراسة أو إكمال سن الخامسة والعشرين أيهما أسبق.

ج) البنات العازبات غير العاملات.

المادة (8) : يحق لأي من المذكورين أدناه الاستمرار في اشتراكه في التأمين الصحي ما لم يكن مشتركاً أو منتفعاً من أي تأمين صحي آخر:-

أ) المشترك الذي تنتهي خدمته في الجامعة لأسباب صحية وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة وزوجه وأولاده حتى سن الثامنة عشرة شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن خمس سنوات.

ب) المشترك الذي انتهت خدمته في الجامعة بسبب إكماله السن القانوني التي تنص عليها الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة وزوجه وأولاده حتى سن الثامنة عشرة شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن عشر سنوات.

ج) المشترك الذي انتهت خدمته في الجامعة ما لم يكن ذلك نتيجة أجراء تأديبي أو فقده للوظيفة شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي فيها عن خمس عشرة سنة[1].

([1]) تم التعديل بموجب قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2017/5/10 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (4154)

د) زوجة المشترك المتوفى وأبناؤه وبناته غير المتزوجات حتى سن الثامنة عشرة خلال سنة الوفاة والسنة التي تليها لمن تقل خدمته في الجامعة عن خمس سنوات.

هـ) المشترك الذي ينتهي عمله في الجامعة بالاستقالة وزوجه وأبناؤه وبناته غير المتزوجات حتى سنة الثامنة عشرة شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن خمس عشرة سنة.

و) زوجة المشترك وأبناؤه وبناته غير المتزوجات حتى سن الثامنة عشرة والذي تقع وفاته بعد انتهاء خدمته واستمر في الاشتراك أو استمرت عائلته في الانتفاع وفقاً لأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من هذه المادة.

المادة (9) : إذا أصيب المشترك أثناء قيامه بعمله أو بسببه فتغطى نفقات علاجه بنسبة (100%) من موازنة التأمين الصحي في الجامعة وإذا كان مستفيداً من تأمين صحي آخر فتلتزم الجامعة في هذه الحالة بتغطية الفرق في نفقات العلاج.

المادة (10) : تتولى اللجنة الطبية المعتمدة في الجامعة والمشكلة بقرار من الرئيس النظر في الحالات المرضية وطريقة معالجتها وفقاً للتعليمات التي يصدرها مجلس الجامعة لهذه الغاية.

المادة (11) : مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الجامعة تخصص الجامعة في موازنتها السنوية مبلغاً للمساهمة في تغطية نفقات التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (12) : يصدر مجلس الجامعة بناءً على تنسيب الرئيس، التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

أ) تحديد فئات الاشتراك في التأمين الصحي ونسبة مساهمة المشترك والمنتفع والحد الأعلى لنسبة مساهمة الجامعة فيه.

ب) تحديد أسس وشروط الاشتراك في التأمين الصحي والانتفاع منه وفقاً لأحكام هذا النظام.

ج) أسس وشروط المعالجة داخل المملكة وخارجها.